

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق 29 أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام العقيد محمد بتشين، بصفته مديرا مركزيا لأمن الجيش.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق 29 أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المندوب العام للوقاية والأمن.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق 29 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين المندوب العام للوقاية والأمن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق 29 أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام العميد مجدوب لكحل عياط، بصفته مندوبا للوقاية والأمن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق 29 أكتوبر سنة 1988 يعين العقيد محمد بتشين، مندوبا عاما للوقاية والأمن.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق 29 أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير المركزى لأمن الجيش.

قرارات، مقررات، مناشير

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 26 و 85 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 16 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 الذى يحدث الدفاع الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه،
- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 ذى القعدة عام

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1409 الموافق 3 سبتمبر سنة 1988 يتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المدعويين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الأولوية.

- ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،
- بناء على تقرير مدير الموظفين والقضاء العسكرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 230 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يحدد شكل بطاقة الحرفي والمستخرج من سجل الصناعات اليدوية والحرف ومحتواهما، حسب النموذجين الملحقين بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تعد بطاقة الحرفي من ورق مقوى لونه أخضر وحجم 8 × 12 سم قابلة للطي.

ويعد المستخرج من سجل الصناعات اليدوية والحرف من ورق مقوى لونه أزرق وحجم 10 × 13 سم قابل للطي.

المادة 3 : تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار بمنشور.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1409 الموافق 6 نوفمبر سنة 1988.

محند أمقران شريفي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1409 الموافق 6 نوفمبر سنة 1988 يحدد شكل سجل الصناعات اليدوية والحرف ومحتواها.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 المتضمن القانون الاساسي للحرفي، لاسيما المادتان 23 و31 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 230 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : سجل الصناعات اليدوية والحرف المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمسكه المجلس الشعبي البلدى ويعد حسب النموذج الملحق بأصل هذا القرار.

1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 والمتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المدعويين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجند في أول يوليو من كل سنة المدعويين الجامعيون المخصصون للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية ويتلقون تكوينا عسكريا لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 2 : يتم تعيين المعنيين بعد التكوين العسكري المذكور بصفة جنود.

المادة 3 : يستفيد المعنيون، بواسطة وزارة الدفاع الوطني، منحة شهرية تقدمها الهيئات المستخدمة والتي يحدد مبلغها بقرار وزارى مشترك.

المادة 4 : يبطل تعيين المجندين المعنيين بهذه الاحكام، إثر انتهاء التزامات الخدمة الوطنية، ضمن جنود الاحتياط لصالح الدفاع الشعبى.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1409 الموافق 3 سبتمبر سنة 1988.

عن وزير الدفاع الوطني
الامين العام
مصطفى شلوفى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1409 الموافق 6 نوفمبر سنة 1988 يحدد شكل بطاقة الحرفي ومستخرج من سجل الصناعات اليدوية والحرف ومحتواهما.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 المتضمن القانون الاساسي للحرفي، لاسيما المادتان 23 و31 منه،